

قرر :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن سريان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب في الإقليم المصري على الإقليم السوري وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم ؛ رئيساً للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يصدر طابع بريد تذكاري " ليوم البريد " في ٢ يناير سنة ١٩٥٩ وقيمه ١٠ مليات ويرسم إضافي قدره ٥ مليات تخصص حصيلته لصالح الخدمات الاجتماعية والصحية لمستخدمي هيئة البريد .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالاقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن لإحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على طلب مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد في الاقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول كمية ستمائة طن من الحنطة الإيطالية نوع ثاني بسعر مائتين وخمسين وخمسين ليرة سورية وخمسون قرشا للطن الواحد تسليم ظهر القبان في مستودعات المكتب في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر